

وهو قول خالص اي غير مختلط به كخروج من وصول التراب الى الرض  
والتي هي الشربة الشربة الثالث وهو ما يجل التيمم وتنا شرب مسد العضو وان لم  
والتي هي المستعمل وهو ما يجل التيمم وتنا شرب مسد العضو وان لم  
يعرض عنه وحدها التيمم يستفاد صحة تيمم كثير من تراب يسير مرات  
الشرط الرابع ان لا يجزي تراب صلب لا يخالطه فاعل المراد بالصلب  
تراب له عيار فان الرجل الذي لا يخالطه خزي كخلاف ما يلحق كل شربة المنيح  
والخاصة المصنف ذكره في وقت الوقت فالقصد بكون التيمم  
به ترابا وكونه خالصا وكونه طاهرا وكونه ليثا اي اذا عارضه غير المصنف من  
المناحرين ذكر التيمم في وقتا غيره سيقا التيمم كل فرض تيمم والا جراد  
في التيمم قبله وان ينزل الخاستر والا كان يسج العجم واليد من نصرتين  
هذه الربعة ويستقبل السج ولعل المصنف الكفاية ذكره في الاصل المستعمل  
حتى يدخل الوقت لان الشرط دخول وقت التيمم في وقت ما قبله لاطاليم  
لكل فرض وان لم يكن صريحا وعن الثاني لان اشتراطها هو بحيث وجبه  
ولعل المصنف لا يرضيه وعن الثالث لانه في وقت الاركان وانما اراد  
بوجوبه وان كان التيمم شرطه وعن الرابع بانه من الاركان وانما اراد  
بعضها ان كان التيمم مع غيرها فالتيمم فاصوب عليه اي التراب المذكور  
بفعل صافا من اصابعك لانه يقع في اثاره الفها فيقبل تيمم الوجه وهذا  
الشرط من سنة ما لا ياتي **والركن الاول** من خمسة ثقل التراب  
ولوجه وجهه والبرهان ثقلها من غيرها اليه اولها اخرها هذا الثقل مشير  
بالضرب المذكور بانه بالاضافة الى كونه مذهب في الفرض مجرد الثقل  
المعتبر سواء كان بالضرب المذكور والضرب اولا واما غير المصنف بالضرب  
لانه العارذ ولا في موضعين وحده قبل المذوق بالضرب الثقل ولذا جاز  
الثقل **والركن الثاني** في الاستباحة لما يتوقف عليه الطهر  
والتيمم كصلاة وبسببها وتكثير الجليل والشا وتبوءه **والركن الثالث**  
الصلاة وهذا بعض كصفات التيمم المعتادة ولو اقتصر المصنف عليها لبقها  
بالتحليل اولا منها التيمم كصفات التيمم وتكثيرها اقتصر عليها المصنف ويجب  
تربطها المعبر عنه بالضم واستعمالها الى مسج لثي من وجهك فلو لم يثبت  
مع الثقل اوله وقيل المسج وعزيت بينهما اطلاق الثقل ووجبت عليك  
اجازة وفي نسخة دون دفع الحدث او الطهارة عنه لان التيمم لا يرضه  
دون فرض التيمم كما بعض مشايخي فتدبر بعض المناحرين في قوله  
ان ثوب بالحدث المانع من الصلاة فترقبه في خاصا كما في التيمم العرض  
نوازل بيان **والركن الثالث** مسج الوجها المعبر عنه  
تقول **وامسح بها** اي بكفيها وعليها التراب **وجعل كله** في اللز

للاية الناقصة لا يجب ايضا له الى باطن الشعر كما سياتي ولا يجب فيه  
التثنية ولا تكمل الوجه ولذا قيل **حدة** واكد بقوله **ولا تكمل** اي لا يترك  
الغسل عن ان يجب ان تكلف اصيل القبار ويعضه عمدا لارتاب وهو قريب  
الى منابت الشعور في وجهها او يدخف الشعر واحدا للشعور وان كان الخش  
الخشف وعدم التكليف المذكور سنة ومن كماله يستفاد ان العلة في الخش  
المستقاة وبها صرحوا قالوا ويستحب تخفيف الغبار عن وجهه ان كلف النفس  
او الفخ لا يتابع ولما لا يتبع الخلقه لكن ليس ان لا يسج الا يسج عن الاحتياج  
حتى يفرغ من الصلاة حتى الرابطة والى واجب او سد وجب دعاهة السنة  
الشارية **ثم اتبع خاتمك** لان ترعه من وجهه الوجه سنة لكونه وجه الوجه  
جميع اليد **وهو قوله** **وامسح بها** وعنه مع اليدين واجتبه لانه يتوقف وسواك  
اليد والى تحفة عليه قال بعض مشايخي ولا ينبغي تحريكه ان اتبع لان انتقال  
التراب بالتراب ثم عوده يصير مستعلا **وامسح** بكفيك **ضوء ثابته**  
وتقدم ان خضض المصنف بالجب وان الركن الاول للثقل للتراب واليد من  
مفردا من اصابعك لانه لا يتابع في اثاره الفها لاختلاف احوالها في كل موضع  
فلهذا التفرج التيمم سنة **والركن الرابع** مسج اليدين مع اليدين  
عنه بقوله **وامسح بها** اي بكفك **بذلك** مع **مفردك** للاية وكذا لكون الركن الخامس  
التراب كذا في الفروض الاركان الستة وفي المجموع سنة ويمكن ان الخلاف  
لظنك في اركان الصلاة فان لم يتبعها اي لم يتسبغ اليدين بوجه الصلوة  
الثانية **فانضوب** صرنا اخرى فصح انما الفها لاختلاف احوالها في كل موضع  
وان حصل لا تكلفه بواجبة عند الراعي ولا في ثباته في ثلاث ضربات لكل  
موضع ضربه وتكمل المصنف هذه السنة عند الحاجة اليها ولذا قيل بل هو في بعض  
الشيخ في الحديث ان **تسبغها** بالضم في ما تقصيه هذه الصلاة انما يتوقف الاستيعاب  
على رابعة فاضربها التيمم التيمم بعد ثبات الجرح قاله في زيادة على  
صديقه ان لم يحصل الاستيعاب بها ولا اكرهت والى سنة من متاكدتين في التيمم  
اشا بقوله **ثم امسح احدك بكفك** بالآخرى عنها الفرائض من غير الذراعين السنة  
الاولى والثانية قوله **وامسح ما بين اصابعك كالتحليل** وفي نسخة **بما**  
مسح يدك احتياطاً ويجب التحليل ان لم يفرج اصابعك في الثانية ويجب  
سنتين متاكدتين كلفها المصنف **هذه** التيمم اوله ولو يجب في حقه  
والقديم اليها واعلا الوجه والمولات بقية التراب ما لا يرضه وامر  
اليد على المصنف كما له كلف في الوضوء وعدم خروج اليد من تحتها قبل تمامه في مسج  
العضو وعنه التيمم كالتيمم كالتيمم والاستيعاب والتيمم فان بوله ونفق  
عبارته في الوجه من السفر لا يتبع وصول تراب التيمم الى الوجه وانما له  
يجب لعدم تحقق منفعة ولا فيه من الكلفة وليس الا يتيان في مسج اليدين

وهو قول خالص اي غير مختلط به كخروج من وصول التراب الى الرض  
والتي هي الشربة الشربة الثالث وهو ما يجل التيمم وتنا شرب مسد العضو وان لم  
والتي هي المستعمل وهو ما يجل التيمم وتنا شرب مسد العضو وان لم  
يعرض عنه وحدها التيمم يستفاد صحة تيمم كثير من تراب يسير مرات  
الشرط الرابع ان لا يجزي تراب صلب لا يخالطه فاعل المراد بالصلب  
تراب له عيار فان الرجل الذي لا يخالطه خزي كخلاف ما يلحق كل شربة المنيح  
والخاصة المصنف ذكره في وقت الوقت فالقصد بكون التيمم  
به ترابا وكونه خالصا وكونه طاهرا وكونه ليثا اي اذا عارضه غير المصنف من  
المناحرين ذكر التيمم في وقتا غيره سيقا التيمم كل فرض تيمم والا جراد  
في التيمم قبله وان ينزل الخاستر والا كان يسج العجم واليد من نصرتين  
هذه الربعة ويستقبل السج ولعل المصنف الكفاية ذكره في الاصل المستعمل  
حتى يدخل الوقت لان الشرط دخول وقت التيمم في وقت ما قبله لاطاليم  
لكل فرض وان لم يكن صريحا وعن الثاني لان اشتراطها هو بحيث وجبه  
ولعل المصنف لا يرضيه وعن الثالث لانه في وقت الاركان وانما اراد  
بوجوبه وان كان التيمم شرطه وعن الرابع بانه من الاركان وانما اراد  
بعضها ان كان التيمم مع غيرها فالتيمم فاصوب عليه اي التراب المذكور  
بفعل صافا من اصابعك لانه يقع في اثاره الفها فيقبل تيمم الوجه وهذا  
الشرط من سنة ما لا ياتي **والركن الاول** من خمسة ثقل التراب  
ولوجه وجهه والبرهان ثقلها من غيرها اليه اولها اخرها هذا الثقل مشير  
بالضرب المذكور بانه بالاضافة الى كونه مذهب في الفرض مجرد الثقل  
المعتبر سواء كان بالضرب المذكور والضرب اولا واما غير المصنف بالضرب  
لانه العارذ ولا في موضعين وحده قبل المذوق بالضرب الثقل ولذا جاز  
الثقل **والركن الثاني** في الاستباحة لما يتوقف عليه الطهر  
والتيمم كصلاة وبسببها وتكثير الجليل والشا وتبوءه **والركن الثالث**  
الصلاة وهذا بعض كصفات التيمم المعتادة ولو اقتصر المصنف عليها لبقها  
بالتحليل اولا منها التيمم كصفات التيمم وتكثيرها اقتصر عليها المصنف ويجب  
تربطها المعبر عنه بالضم واستعمالها الى مسج لثي من وجهك فلو لم يثبت  
مع الثقل اوله وقيل المسج وعزيت بينهما اطلاق الثقل ووجبت عليك  
اجازة وفي نسخة دون دفع الحدث او الطهارة عنه لان التيمم لا يرضه  
دون فرض التيمم كما بعض مشايخي فتدبر بعض المناحرين في قوله  
ان ثوب بالحدث المانع من الصلاة فترقبه في خاصا كما في التيمم العرض  
نوازل بيان **والركن الثالث** مسج الوجها المعبر عنه  
تقول **وامسح بها** اي بكفيها وعليها التراب **وجعل كله** في اللز

للاية

وهو قول خالص اي غير مختلط به كخروج من وصول التراب الى الرض  
والتي هي الشربة الشربة الثالث وهو ما يجل التيمم وتنا شرب مسد العضو وان لم  
والتي هي المستعمل وهو ما يجل التيمم وتنا شرب مسد العضو وان لم  
يعرض عنه وحدها التيمم يستفاد صحة تيمم كثير من تراب يسير مرات  
الشرط الرابع ان لا يجزي تراب صلب لا يخالطه فاعل المراد بالصلب  
تراب له عيار فان الرجل الذي لا يخالطه خزي كخلاف ما يلحق كل شربة المنيح  
والخاصة المصنف ذكره في وقت الوقت فالقصد بكون التيمم  
به ترابا وكونه خالصا وكونه طاهرا وكونه ليثا اي اذا عارضه غير المصنف من  
المناحرين ذكر التيمم في وقتا غيره سيقا التيمم كل فرض تيمم والا جراد  
في التيمم قبله وان ينزل الخاستر والا كان يسج العجم واليد من نصرتين  
هذه الربعة ويستقبل السج ولعل المصنف الكفاية ذكره في الاصل المستعمل  
حتى يدخل الوقت لان الشرط دخول وقت التيمم في وقت ما قبله لاطاليم  
لكل فرض وان لم يكن صريحا وعن الثاني لان اشتراطها هو بحيث وجبه  
ولعل المصنف لا يرضيه وعن الثالث لانه في وقت الاركان وانما اراد  
بوجوبه وان كان التيمم شرطه وعن الرابع بانه من الاركان وانما اراد  
بعضها ان كان التيمم مع غيرها فالتيمم فاصوب عليه اي التراب المذكور  
بفعل صافا من اصابعك لانه يقع في اثاره الفها فيقبل تيمم الوجه وهذا  
الشرط من سنة ما لا ياتي **والركن الاول** من خمسة ثقل التراب  
ولوجه وجهه والبرهان ثقلها من غيرها اليه اولها اخرها هذا الثقل مشير  
بالضرب المذكور بانه بالاضافة الى كونه مذهب في الفرض مجرد الثقل  
المعتبر سواء كان بالضرب المذكور والضرب اولا واما غير المصنف بالضرب  
لانه العارذ ولا في موضعين وحده قبل المذوق بالضرب الثقل ولذا جاز  
الثقل **والركن الثاني** في الاستباحة لما يتوقف عليه الطهر  
والتيمم كصلاة وبسببها وتكثير الجليل والشا وتبوءه **والركن الثالث**  
الصلاة وهذا بعض كصفات التيمم المعتادة ولو اقتصر المصنف عليها لبقها  
بالتحليل اولا منها التيمم كصفات التيمم وتكثيرها اقتصر عليها المصنف ويجب  
تربطها المعبر عنه بالضم واستعمالها الى مسج لثي من وجهك فلو لم يثبت  
مع الثقل اوله وقيل المسج وعزيت بينهما اطلاق الثقل ووجبت عليك  
اجازة وفي نسخة دون دفع الحدث او الطهارة عنه لان التيمم لا يرضه  
دون فرض التيمم كما بعض مشايخي فتدبر بعض المناحرين في قوله  
ان ثوب بالحدث المانع من الصلاة فترقبه في خاصا كما في التيمم العرض  
نوازل بيان **والركن الثالث** مسج الوجها المعبر عنه  
تقول **وامسح بها** اي بكفيها وعليها التراب **وجعل كله** في اللز

وهو قول خالص اي غير مختلط به كخروج من وصول التراب الى الرض  
والتي هي الشربة الشربة الثالث وهو ما يجل التيمم وتنا شرب مسد العضو وان لم  
والتي هي المستعمل وهو ما يجل التيمم وتنا شرب مسد العضو وان لم  
يعرض عنه وحدها التيمم يستفاد صحة تيمم كثير من تراب يسير مرات  
الشرط الرابع ان لا يجزي تراب صلب لا يخالطه فاعل المراد بالصلب  
تراب له عيار فان الرجل الذي لا يخالطه خزي كخلاف ما يلحق كل شربة المنيح  
والخاصة المصنف ذكره في وقت الوقت فالقصد بكون التيمم  
به ترابا وكونه خالصا وكونه طاهرا وكونه ليثا اي اذا عارضه غير المصنف من  
المناحرين ذكر التيمم في وقتا غيره سيقا التيمم كل فرض تيمم والا جراد  
في التيمم قبله وان ينزل الخاستر والا كان يسج العجم واليد من نصرتين  
هذه الربعة ويستقبل السج ولعل المصنف الكفاية ذكره في الاصل المستعمل  
حتى يدخل الوقت لان الشرط دخول وقت التيمم في وقت ما قبله لاطاليم  
لكل فرض وان لم يكن صريحا وعن الثاني لان اشتراطها هو بحيث وجبه  
ولعل المصنف لا يرضيه وعن الثالث لانه في وقت الاركان وانما اراد  
بوجوبه وان كان التيمم شرطه وعن الرابع بانه من الاركان وانما اراد  
بعضها ان كان التيمم مع غيرها فالتيمم فاصوب عليه اي التراب المذكور  
بفعل صافا من اصابعك لانه يقع في اثاره الفها فيقبل تيمم الوجه وهذا  
الشرط من سنة ما لا ياتي **والركن الاول** من خمسة ثقل التراب  
ولوجه وجهه والبرهان ثقلها من غيرها اليه اولها اخرها هذا الثقل مشير  
بالضرب المذكور بانه بالاضافة الى كونه مذهب في الفرض مجرد الثقل  
المعتبر سواء كان بالضرب المذكور والضرب اولا واما غير المصنف بالضرب  
لانه العارذ ولا في موضعين وحده قبل المذوق بالضرب الثقل ولذا جاز  
الثقل **والركن الثاني** في الاستباحة لما يتوقف عليه الطهر  
والتيمم كصلاة وبسببها وتكثير الجليل والشا وتبوءه **والركن الثالث**  
الصلاة وهذا بعض كصفات التيمم المعتادة ولو اقتصر المصنف عليها لبقها  
بالتحليل اولا منها التيمم كصفات التيمم وتكثيرها اقتصر عليها المصنف ويجب  
تربطها المعبر عنه بالضم واستعمالها الى مسج لثي من وجهك فلو لم يثبت  
مع الثقل اوله وقيل المسج وعزيت بينهما اطلاق الثقل ووجبت عليك  
اجازة وفي نسخة دون دفع الحدث او الطهارة عنه لان التيمم لا يرضه  
دون فرض التيمم كما بعض مشايخي فتدبر بعض المناحرين في قوله  
ان ثوب بالحدث المانع من الصلاة فترقبه في خاصا كما في التيمم العرض  
نوازل بيان **والركن الثالث** مسج الوجها المعبر عنه  
تقول **وامسح بها** اي بكفيها وعليها التراب **وجعل كله** في اللز

وهو قول خالص اي غير مختلط به كخروج من وصول التراب الى الرض  
والتي هي الشربة الشربة الثالث وهو ما يجل التيمم وتنا شرب مسد العضو وان لم  
والتي هي المستعمل وهو ما يجل التيمم وتنا شرب مسد العضو وان لم  
يعرض عنه وحدها التيمم يستفاد صحة تيمم كثير من تراب يسير مرات  
الشرط الرابع ان لا يجزي تراب صلب لا يخالطه فاعل المراد بالصلب  
تراب له عيار فان الرجل الذي لا يخالطه خزي كخلاف ما يلحق كل شربة المنيح  
والخاصة المصنف ذكره في وقت الوقت فالقصد بكون التيمم  
به ترابا وكونه خالصا وكونه طاهرا وكونه ليثا اي اذا عارضه غير المصنف من  
المناحرين ذكر التيمم في وقتا غيره سيقا التيمم كل فرض تيمم والا جراد  
في التيمم قبله وان ينزل الخاستر والا كان يسج العجم واليد من نصرتين  
هذه الربعة ويستقبل السج ولعل المصنف الكفاية ذكره في الاصل المستعمل  
حتى يدخل الوقت لان الشرط دخول وقت التيمم في وقت ما قبله لاطاليم  
لكل فرض وان لم يكن صريحا وعن الثاني لان اشتراطها هو بحيث وجبه  
ولعل المصنف لا يرضيه وعن الثالث لانه في وقت الاركان وانما اراد  
بوجوبه وان كان التيمم شرطه وعن الرابع بانه من الاركان وانما اراد  
بعضها ان كان التيمم مع غيرها فالتيمم فاصوب عليه اي التراب المذكور  
بفعل صافا من اصابعك لانه يقع في اثاره الفها فيقبل تيمم الوجه وهذا  
الشرط من سنة ما لا ياتي **والركن الاول** من خمسة ثقل التراب  
ولوجه وجهه والبرهان ثقلها من غيرها اليه اولها اخرها هذا الثقل مشير  
بالضرب المذكور بانه بالاضافة الى كونه مذهب في الفرض مجرد الثقل  
المعتبر سواء كان بالضرب المذكور والضرب اولا واما غير المصنف بالضرب  
لانه العارذ ولا في موضعين وحده قبل المذوق بالضرب الثقل ولذا جاز  
الثقل **والركن الثاني** في الاستباحة لما يتوقف عليه الطهر  
والتيمم كصلاة وبسببها وتكثير الجليل والشا وتبوءه **والركن الثالث**  
الصلاة وهذا بعض كصفات التيمم المعتادة ولو اقتصر المصنف عليها لبقها  
بالتحليل اولا منها التيمم كصفات التيمم وتكثيرها اقتصر عليها المصنف ويجب  
تربطها المعبر عنه بالضم واستعمالها الى مسج لثي من وجهك فلو لم يثبت  
مع الثقل اوله وقيل المسج وعزيت بينهما اطلاق الثقل ووجبت عليك  
اجازة وفي نسخة دون دفع الحدث او الطهارة عنه لان التيمم لا يرضه  
دون فرض التيمم كما بعض مشايخي فتدبر بعض المناحرين في قوله  
ان ثوب بالحدث المانع من الصلاة فترقبه في خاصا كما في التيمم العرض  
نوازل بيان **والركن الثالث** مسج الوجها المعبر عنه  
تقول **وامسح بها** اي بكفيها وعليها التراب **وجعل كله** في اللز

Copyright